ز / ز
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

الحمـد لله

*ع40432.2016دد القضيــة
تاريخــه :22/05/2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 1 جويلية 2016 من طرف الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن الصندوق الوطني للتامين على المرض في ش م ق.

مقره تقسيم ****.

ضد ا.س محل مخابرته بمكتب م

محاميه الأستاذ **** الكائن مكتبه ب 43 شارع *****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية باريانة تحت عدد 25478 بتاريخ 15/02/2016 القاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد باستحقاق المستانف لجراية عمرية سنوية قدرها الف وثمانون دينارا ومليمات 146 (1180.146) والزام المستانف ضده الصندوق الوطني للتامين على المرض في ش م ق بان يؤدي له على اربعة اقساط في السنة بمقره بداية من تاريخ البرء النهائي الحاصل في 25 جوان 2012 الى زوال الموجب كإلزامه بان يدفع للمدعي مبلغ مائة وخمسون دينارا 150.000 د لقاء اجرة الاختبار و مبلغ اربعمائة دينار 400.000 د لقاء اجرة محاماة عن الطورين وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 28/07/2016 والمبلغة الى المعقب ضده بتاريخ 27/07/2016 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب رقيمه عدد ***** وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 13/01/2017 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا

وبعد المفاوضة طبق القانون

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل امام محكمة ناحية اريانة عارضا انه تعرض لحادث شغل بتاريخ 15/12/2010 اثناء مباشرته لعمله وتم التصريح بالحادث لدى مصالح الصندوق الوطني للتامين على المرض وتم عرضه على اللجنة الطبية المكلفة بتحديد نسبة العجز المستمر الناتج عن حادث شغل والامراض المهنية التي حققت ان نسبة العجز المستمر الذي لحق به تقدر ب 8 بالمائة لكن هاته النسبة لا تمثل حقيقة ما اصابه من عجز طالبا الاذن تحضيريا بإعادة عرضه على لجنة طبية متكونة من ثلاثة خبراء و قد اذنت المحكمة بعرضه على الاختبار الطبي جاء في نتيجته انه اصيب بسقوط بدني قدره 42 بالمائة.

وبعد استيفاء الإجراءات في القضية صدر حكم البداية عن محكمة ناحية اريانة بتاريخ 14 ماي 2014 تحت عدد 483 القاضي ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من طرف المدعي في الاصل

واصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين بالطالع

وحيث تم تعقيب القرار الاستئنافي المذكور من طرف الصندوق الوطني للتامين على المرض في ش م ق بواسطة محاميه الأستاذ ***** ناسبا له ما يلي

المطعن الوحيد المتعلق بخرق احكام الفصل 30 من القانون عدد 28 لسنة 1994.

قولا ان الفصل 30 المذكور اقتضى انه يتحمل كل طرف مصاريف الاختبارات التي تجري بناءا على طلبه و بالرجوع للحكم المطعون يلاحظ انه قضى بالزام الطاعن باداء مبلغ 150 دينارا اجرة الاختبار وهو ما يعد خرقا للفصل المذكور وما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب خاصة وان القانون عدد 28 لسنة 1994 يهم النظام العام و طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و النقض مع الاحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق الفصل 30 من القانون عدد 28 لسنة 1994

حيث خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فان دعوى الحال خاضعة ولا شك الى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الاضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والامراض المهنية وهو قانون خاص يهم النظام العام و الذي جاء بالفصل 30 منه انه "يتحمل كل طرف مصاريف الاختبارات التي تجري بناء على طلبه ".

وحيث ان تطبيق محكمة القرار المنتقد لأحكام الفصل 128 م م م ت لتحميل الطاعن مصاريف الاختبار الطبي مع جملة المصاريف القانونية فيه تطبيق غير سليم للقانون باعتبار ان الفصل 30 المذكور هو نص خاص يسبق على النص العام الوارد بمجلة المرافعات المدنية والتجارية مما يجعل حكمها عرضة للنقض.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع ملف القضية الى المحكمة

الابتدائية باريانة لاعادة النظر فيه مجددا بهيئة مغايرة و اعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 22 ماي 2017 عن الدائرة **المدنية الثلاثون** المتركبة من رئيسها السيدة **وسيلة الكعبي** وعضوية المستشارين السيدين **نجوى الرياحي و ثريا الداهس** بحضور المدعي العمومي السيد **ة سارة بوطبة** وبمساعدة كاتب)ة(الجلسة السيد علي العمراوي

وحـــرر في تاريخـــــه